

وفي العين ايضا العجل ان كانوا ينظرون الى عرض الالف وكلاهما يفتحين مصدر
حولت عينه نحو حولا وقيلت فقبل قولا اني لخصاص شواهد العينين
قوله ومع بياض ابيض العينين واحدها **قوله** وسنفيين اي استوعبتا وبعض
بعضه وقيلت بالاجل **قوله** وكحيين هما العظام اللذان بينهما الانسان **قوله**
ونزل في رجل وهو من بني كندى والواحدة شدة وبنيع التابله من وبضها مع
الدهن قائم في الفروع وهو موافق لما في المظلم في حياض ابن نصر بن علي بن
المنذرة والصحة بالسكون في الضخا في الرجل واداهم في اول اني كذا في خط
الشهاد الفتوحى على المحر **قوله** واستنبت بها الاسكتار ناسد المهر في وفيه
ها حرقا شق في جها قال الزهرى ويترق الاسكتار والشفران بان الاسكتار
ناحية الفوق والشفران طرف الناحيتين ابن عادل وكتب ايضا الشفران
التي في الاخر بخلاف شفر العين فيض الفوق ايضا طرفه جانب الفوق وشفره
حرفه ويقال ايضا شفر الفوق وشفرها انهي **قوله** وهما شفرها اي جافتا
نجزها ولو رتقا **قوله** وهو عوج الرسة اي وصل الذراع **قوله** وتغير بطر اي حوة تاج
قوله خمسة اعمق ونفاش ماشد وحوكمة وجزير يده في الاضلاع **قوله** بسنخه اي اصل
وهو ما في المشافة الانسان اثنان وثلاثون اربع ثنايا واربع رابعياق واربع انبا
وعشرون ضرسا كل جانب عشرة خمسة في خمسة اسفل فيكون في مجموعها
مائة وستين بغير حاشية وقد نظره السيد عبد الله البطل **قوله** فقال
يرى في الانسان ثنتان بعد ها : ثلاثون سنا نصفها ذكروا
: ثنها الثنايا اربع ورباعيا ثها : اربع والثنايا اربعة مثل
: واضراسه عشرة وثانها صولحت : للاربعية الارباعية ثا ثها
: وثنتان بعد المشفر ثدي طولها : والاربعة القصوى لتخرج في ثها
قوله في ضرع وهو ما في اللثة **قوله** غير ان في اماسيل الالف والاذن في ثها ان في حكمة
قوله وفي ثها هي مجمع البول **قوله** وفي قطع اشلي اي اذن **قوله** اختم اي لا يجد
الراعي **قوله** بالظول وقيل يجب الدية كاسلة واختاره فالاقناع فان ذهب كاحه
فالدية كاملة **قوله** ولسان اخري لا ذوق له والافيه دية كاسيات **قوله** قطعوا
معا اي دفعة واحدة **قوله** باقي الاعضاء كلسان وعينين **فصل في دية المناق **قوله**
في كراسية في اذها وبكنا ما بعد **قوله** وذوق قال الخراي ولس تاج وخط
والدائم على الحر لم يذكر ولس مع كونه من الحواس التي انبها المتكلمون لانه لا يفتق
مع حياة الانسان واما اذا فقد في بعض الاعضاء كما اذا شلت يده فبطلت حاسة
التمس منها فانه يجب دية ذلك العضو لئلا يجرى وجا حله اتم الكفو بالشل في اللس
لان فيه ففصيلة اذ حوز الالف والاذن ليس فيه حكمة في غيرهما كاليد والرجل**

دية

دية ذلك العضو كما تقدم لكن تقدم ذلك ايضا في الخراي لانه في اللس مع الحواس فقصته
ان فيه دية واحدة وهو يخاله فتمضي حكمه عليه بحكم الشلل او فتضي ما ذكره
ان لو جرح عليه فقتل يده ورجله مثلا وجب عليه ديتان وعلا كالجري دية واحدة
فليس **قوله** ولم يزل وان صار الوجه او اصغر فتكلمه كما لو اسود بعضه لانه
لم يدهب الجرح الكالرش فان كان اسود قبل في الولدين قبل بغير الفاعل في عرس
حكومة لعله التقصام يجب الحكومة اظاهر الاول **قوله** او طقت اي ذهب حركتها
بان لا يمكن لعين شها **قوله** ومن صارت عترة الزهر واخذ في قول قبل في بعض الكلام
بحسابه نيه عليه رفقا معه وحوله في قوله او في كلامه **قوله** شتمها
مع حوكم نصف الكيل لندوح في نصف اللسان واما بقية اللسان اعني الاربعة
وقه بقية اللسان اي ثلاثة ارباعه في قوله للمربع كما ذكره ابن حنبل في قوله لانه
ان شل لا ينفذ في ثها ثلثا رابعها نظرا لثلاثة ارباعه الجلا **قوله** او كان اخري اي
او كان المقطوع لسانه اخري لا يطبق بدع كونه اذ ذوق فذهب ذوقه فذلاها
الذوق ويندح فيها حكومة اللسان فلو كان الاخري لا ذوق لم يلاذ به كما تقدم فالد
هو العارق بين ما حنا وما تقدم فمد بر وخطه ايضا في قوله او كان اخري ولا
يعارضه ما تقدم من ان لسان الاخري فيل حكومة لانه لا ذوق فذوقه فيها شتمها
قوله قد بيان لعله التسعة اذ في ثها في ذوقه في ثها في ثها **فصل في دية الكرا
اي كرا الحيين والانسان لان الانسان لست متصل بالحيين بغير ذوق فيها **قوله**
يد يده يد وان ذوقه كمن في الاصابع لجزء الكرا في ثها **قوله** وكما تقصير رجا
اي خلا فالاقناع في قوله الحكومة **قوله** دية كاملة ولو حطت تاج وخطه ايضا في قوله
دية كاملة وهو ان السكاه التي تقاطع في الفارمة بتقصيرها وكذا الشققت المسلم
التي تقاطعها وكذا التي تقاطع الحيوان المتسع من صفا والنساع في ثها ان عادل
رجله **قوله** كبعضه الاعضا يعني فليس كالعين قائم والدائم والذوق بينهما
على ان ذوقه ان يلا قطع او رجله لا تقوى مقام الشتمين في كان فيها نصف الدية كما
لو قطع اذن مضطوع الاذن الاخرى بخلاف عيني الاور فانها قائمة بالادلاء مقام الشتمين
فلا لذوق فيها دية كاملة انتهى **قوله** **باب في العظام**
من الشرايع في الخط اي بيان ما يجب فيها **قوله** جرح الراس والوجه اي فقط ليد ورجل
غيرها الجرح فقط فهو اعم من الشجة وهي احض وقطره شخا العارمة في ثها في ثها
به فقال **قوله** وشخه في الراس اي جرح يده : ومثله وجهه في حكمه :
: افرادها عشر لنصفها الفلا : حكومة لانه من شتمها :
: حارصة بالرجل وباصبعه : عاينة سمها في ثها حارطة :
: وحصة قد ذوق رات اركها : موشحة نصف لثها وشها :**